انتهى قيل ولا يعكر عليه عطف آل وازواجه وذريته عليه فانه لا يمتنع ان يدعى لهم
بالتعظيم اذ تعظيم كل احد بحسب ما يليق به انتهى لاسيما وهم منسوبون اليه
صلى الله عليه وسلم والدعا لهم واقع بالتبع له وقال ابو العالية صلاة
الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة عليه الدعا قال
بن حجر وهذا اولى الاقوال فيكون معنى صلاة الله تعالى عليه ثناؤه عليه
وتعظيمه وصلوة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب
الزيادة لا طلب اصل الصلوة وقيل ان المراد بالصلوة الاعتنا بشان المصلي
عليه وارادة الخير له وهو الذي ارتضاه الغزالي واستحسنه الزركشي في شرح
جمع الجوامع لانه قدر مشترك وصلوة العبد المامور بها الدعا بلفظ الصلوة
خص الانبيا بذلك تعظيما لهم ثم الصلوة تستعمل اسما وهي هذه التي اختلف في
معناها وتكون بمعنى المصدر الذي هو صدورها ولهذا غاير في الصحاح
والقاموس بينهما وقالا الصلوة الدعا والرحمة والاستغفار وحسن الثنا من
الله على رسوله وعبادة فيها ركوع وسجود واسم يوضع موضع المصدر يقال
صلى صلوة لا تصلية دعا انتهى بلفظ القاموس ونقل الشيخ ابو عبد الله
الحطاب في شرح مختصر خليل عن بعض المتاخرين انه حذر من استعمال لفظ التصلية
بدل الصلوة وقال انه موقع في الكفر لمن تامله لان التصلية الاحراق ثم نقل
عن غيره ايضا ان العرب لم تنقله قط بان تقول في الدعا والصلوة الشرعية
او الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم صلى تصلية وانما يقولون صلى صلوة
بعد ان نقل عن النسائي وابن المقري انه وقع في كلامهما التعبير بالتصلية ونقل
الشهاب فندهما الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي عن ثعلب وابن عبد ربه
انهم قالوا التصلية واتى على ذلك بشاهد كلامهم لم يحضرني وقال ان صاحب القاموس
تبع في ذلك الجوهري وان اهل اللغة انما لم يذكروه على عادتهم في عدم ذكر المصادر
القياسية كذا قال فانظره عند قوله تعالى ويقيمون الصلوة اول سورة البقرة
والصلوة اصلها الانحنا والانعطاف ماخوذة من الصلوين وهما عرقان في الظهر
من جانبي الذنب الى الفخذين وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا
كتبت في المصحف بالواو وقال النووي وقيل اشتقاقها اقوال كثيرة اكثرها
باطل وقد ذكر عياض في التنبيهات في ذلك اقوالا ونقل كلامه الحطاب
في شرح المختصر قال السهيلي بعد قوله انها ماخوذة من الصلوين قالوا
صلى عليه اي انحنى عليه رحمة وتعطفا ثم سموا الرحمة حنوا وصلاة اذا ارادوا
المبالغة فيها فقولك صلى الله على محمد هو ارق وابلغ من قولك رحم الله محمدا
فالحنو والعطف والصلوة اصلها في المحسوسات ثم عبر بها عن هذا المعنى
مبالغة وتاكيدا كما قال الشاعر ۰ فما زلت في لين له وتعطف ۰
عليه كما تحنو على الولد الام ۰ ومنه قيل صليت على الميت اي دعوت له دعا
من يحنو عليه ويتعطف عليه ولذلك لا تكون الصلوة بمعنى الدعا على
الاطلاق ولا تقول صليت على العدو اي دعوت عليه انما يقال صليت عليه
بمعنى

بمعنى الحنو والرحمة والتعطف لانها في الاصل انعطاف ومن اجل ذلك عديت
في اللفظ بعلى فيقول صليت عليه اي حنوت عليه ولا تقول في الدعا الا دعوت
له فتعديها الفعل باللام الا ان تريد الشر والدعا على العدو فهذا فرق ما
بين الصلوة والدعا واهل اللغة لم يفرقوا ولكن قالوا الصلوة بمعنى الدعا
اطلاقا ولم يفرقوا بين حال وحال ولا ذكروا التعدي بحرف اللام ولا بحرف
على ولا بد من تقييد العبادة كما ذكرناه انتهى وقال ابن هشام في المغني
الصواب عندي ان الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة
الى الله سبحانه وتعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى المومنين دعاء
بعضهم لبعض قال وعلى قولهم في قراءة رفع ملائكته في الاية ان الصلوة
المذكورة بمعنى الاستغفار والمحذوفة بمعنى الرحمة وعلى قراءة النصب نفيه
الجمع بين ذكر الله وملائكته في ضمير واحد وسياتي الكلام على مثله في محل
القران شاء الله تعالى يا ايها الذين امنوا في هذا الخطاب تشريف وتكريم لهذه
الامة بتكريم نبيها صلى الله عليه وسلم من حيث نودوا باسم الايمان
نسبة فعله اليهم واثبته لهم وقد نوديت الامم الماضية في كتبها يا ايها المساكين
شتان ما بين مخاطبين والمراد بهذا الخطاب سائر المومنين من المكلفين با
لخواص في ملته من الانس وغيرهم صلوا عليه في هذا الامر تشريف لهذه
الامة ايضا حيث اخبرهم انه تصلى هو وملائكته على نبيه ثم امرهم
بالمشاركة في ذلك والمساهمة فيه فيصلون معهم عليه صلى الله عليه وسلم
والامر في الاية حمله العلما على الوجوب وحكى الحافظ ابو عمر بن عبد البر
عليه الاجماع وشذ ابن جرير الطبري فحمله على الاستحباب وادعى الاجماع على ذلك
قال القاضي عياض وغيره ولعله اراد ما زاد على المرة والا
فقد خالف الاجماع لان الاجماع منعقد على وجوبها في الجملة انتهى او لعله
اراد بالاستحباب مطلق الطلب الصلاة بالوجوب والندب والله اعلم
ثم اختلف في ذلك الوجوب على تسعة اقوال احدها انها تجب في الجملة
من غير حصر لكن اقل ما يحصل به الاجزاء مرة وهو الذي شهره القاضي ابو
الحسن بن القصار عن المالكية ۰ الثاني انه يجب الاكثار منها من غير
تقييد بعدد وهو للقاضي ابي بكر بن بكير من المالكية ۰ الثالث تجب كلما ذكر
وهو للطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية ۰ وحكي
عن اللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة وقال ابن العربي من المالكية
انه الاحوط ۰ الرابع في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه ابو عيسى
الترمذي عن بعض اهل العلم ۰ الخامس في كل دعاء ۰ السادس انها تجب في
العمر مرة في الصلاة او غيرها ككلمة التوحيد وهو لابي بكر الرازي من
الحنفية ۰ السابع تجب في الصلوة من غير تعيين المحل وهو عن ابي جعفر
الباقر رضي الله عنه ۰ الثامن تجب في التشهد وهو للشعبي واسحاق بن
راهويه ۰ التاسع تجب في القعود اخر الصلوة بين قول التشهد وسلام

King Saud University
Copyright © King Saud University